

51 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب الصلاة / باب صلاة

المريض / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزاني شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة

المقدسي رحمه الله. الدرس الخامس عشر. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب صلاة المريض. بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى آله واصحابه اجمعين -

00:00:17

الفقهاء رحمهم الله يجعلون بابا يسمونه باب صلاة اهل الاعذار وهم المريض والمسافر والخائف قل لها يجعلونها في باب واحد. مؤلف هنا رحمه الله جعل كل واحد من هؤلاء الثلاثة في باب مستقل. ولا مشاحة في الاصطلاح. نعم - 00:00:46

باب صلاة المريض والمريض اذا كان القيام يزيد في مرضه. صلى جالسا. المريض صلى على حسب استطاعته فاذا كان يستطيع القيام يجب عليه ان يصلي قائما في الفريضة. لان القيام ركن من اركان - 00:01:30

في الفريضة فاذا لم يستطع القيام صلى قاعدا يومئ بالركوع السجود. واذا كان لا يستطيع القعود فانه يصلي مضطجعا. على جنب ويومئ برأسه والركوع والسجود اذا لم يستطع ان يصلي مضطجعا - 00:01:55

صلى مستلقيا ورجلاه الى القبلة كما في الحديث. هذه احوال المريض مع الصلاة والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمران ابن حسين رضي الله عنهما قال له وكان مريضا صلى قائما فان لم تستطع فقاعدا - 00:02:36

فان لم تستطع فعلى جنب. وفي رواية فان لم تستطع فمستلقيا وزار صلى الله عليه وسلم مريضا فوجده قد اتخذ وسادة يسجد عليها فاخذها الرسول صلى الله عليه وسلم ورمى بها. وقال له صلى قائما فان لم تستطع فقاعدا - 00:03:10

فان لم تستطع فعلى جنب نعم. والمريض اذا كان القيام يزيد في مرضه لا جالسا كان لا يستطيع القيام او كان يستطيع القيام لكن القيام يزيد في مرضه. فانه يصلي قاعدا. نعم - 00:03:46

صلى جالسا فان لم يطق فعلى جنبه نعم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين صلى قائما فان لم تستطع فقاعدا. فان لم تستطع فعلى جنب نعم - 00:04:13

هذا الاصل في صلاة المريض والتفصيل في ذلك. نعم. فان شق عليه فعلى ظهره. انشق عليه الصلاة على جنبه. صلى على ظهره مستلقين. نعم وان عجز عن الركوع والسجود او ما بهما - 00:04:34

نعم يركع ويسجد عاديا اذا استطاع واذا لم يستطع الركوع والسجود فانه يومئ برأسه وهو قاعد او وهو مضطجع او وهو مستلق على ظهره وهذا كله يدخل في قوله تعالى - 00:04:56

فاتقوا الله ما استطعتم وهذا من تيسير الله على هذه الامة. ورفع الحرج عنها. نعم. ويدل على الصلاة لا تسقط لا تسقط عن المريض بل يصليها على حسب حاله. نعم - 00:05:24

وان عجز عن الركوع والسجود او ما بهما وعليه وعليه. بهما يعني برأسي. برأسه ورقبته. نعم وعليه قضاء ما فاته من الصلوات في اغماؤه وعليه قضاء اذا كان المريض يغمى عليه - 00:05:51

فانه مثل النعيم اذا زال عنه الاغماء يقضي ما مر عليه من الصلوات وهو مغمى عليه كالتائم اذا مر عليه الصلوات وهو نايم يصليها.
قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام - [00:06:12](#)
عنها فليصلها اذا ذكرها او استيقظ لا كفارة لها الا ذلك وهذا شيء يفرض يفرض فيه كثير من المرضى اليوم في المستشفيات فبعضهم لا يصلي ما دام انه على السرير - [00:06:36](#)
ويقول اذا خرجت من المستشفى اصلي ما مر علي هذا غلط صلي على حسب حاله وهو على سريره كما في هذا هذه الاحاديث ولا يترك الصلاة بل يصلي على حسب حاله. نعم - [00:07:06](#)
وعليه قضاء ما فاتته من الصلوات في اغماؤه اذا كان الاغماء يسيرا يعني ثلاثة ايام فاقبل يقضي. اما اذا كان الاغماء طويلا. كالذي يغمى عليه سنة او اشهر هذا ليس عليه قوى مثل حوادث السيارات او الجلطات لا حول ولا قوة الا بالله - [00:07:31](#)
الاغماء الذي يطول هذا لا يقضي لكن اذا زال عنه الاغماء يبدأ الصلاة المستقبلية نعم وانشق عليه وان شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجنة نعم المريض كما سبق في احواله يصلي على حسب - [00:07:56](#)
احواله واذا شق عليه اذا شق عليه استعمال الماء فانه يتيمم وهو على سريره او مجلسه يتيمم بالتراب ويصلي وكذلك ايضا اذا احتاج الى الجمع يشق عليه انه يصلي كل صلاة في وقتها - [00:08:22](#)
فانه يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت احدهما جمع تقديم او جمع تأخير لان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة ان تجمع بين الصلاتين والاستحاضة نوع مرض - [00:08:56](#)
فيقاس عليها كل مريض يشق عليه يشق عليه كل صلاة في وقتها. نعم وانشق عليه فعل كل وان شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشائين في وقت احدهما - [00:09:24](#)
قال هذه الصلوات التي تجمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء اما الفجر فلا تجمع مع غيرها نعم فان جمع في وقت الاولى اشترط اذا جمع في وقت الاولى يشترط ثلاثة شروط - [00:09:50](#)
سيذكرها الان. نعم. اشترط نية الجمع عند فعلهما. هذا الشرط الاول ان ينوي الجمع ان ينوي جمع احدهما مع الاخرى اذا كان الجمع جمع تقديم نعم واستمرار العذر حتى يشرع في الثانية منهما - [00:10:13](#)
الشرط الثاني ان يستمر العذر الذي جمع من اجله حتى يشرع في الصلاة الثانية. فان زال العذر قبل ان يشرع في الثانية فلا حاجة الى نعم والا يفرق بينهما الا الشرط الثالث - [00:10:41](#)
هذا الشرط الثالث اذا جمع جمع تقديم. الا يفرق بين الصلاتين. الا بمقدار وضوء الا بمقدار وضوء خفيف. او حاجة خفيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع في المزدلفة صلى المغرب - [00:11:05](#)
ثم حطوا رحالهم ثم صلى بهم العشاء. جمع تأخير نعم والا يفرق بينهما الا كقدر الوضوء قدر الوضوء فقط يروح يجيب حاجة يتوضأ يعني لان الجمع معناه عدم التفريط بالتفريق اليسير الذي لا يضر لا بأس به. نعم - [00:11:33](#)
وان اخر وان اخر يعني جمع جمع تأخير نعم شرطان نعم وان اخر اعتبر استمرار العذر الى دخول وقت الثانية منهما اذا نوى جمع التأخير يشترط ان يستمر العذر الذي جمع من اجله - [00:12:02](#)
الى ان يدخل وقت الثانية فانزال العذر قبل دخول وقت الثانية فلا حاجة الى الجمع يصلي الاولى في وقتها ويصلي الثانية في وقتها فيها نعم وان ينوي الجمع في وقت الاولى قبل ان يضيق عن فعلها - [00:12:23](#)
والشرط الثاني ان ينوي الجمع ينوي انه يجمع الاولى مع الثانية في وقت الثانية نعم وان ينوي الجمع في وقت الاولى قبل ان يضيق عن فعلها. اما اذا ضاق وقت الاولى عن فعلها - [00:12:41](#)
فلا يجوز الجمع بل يصلي الاولى واذا دخل وقت الثاني يصليها في وقتها. نعم ويجوز ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر. هذا النوع الثاني من اصحاب الاعلى المسافر المسافر سبق انه يقصر الصلاة - [00:13:02](#)
يقصر الصلاة الرباعية الى ركعتين لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة والنبي صلى الله عليه

وسلم كان يقصر في اسفاره كلها ويجوز له الجمع ايضا المسافر يجوز له الجمع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا اذا جد به السير - [00:13:27](#)

اذا جد به السير فانه يجمع ان كان ان كان دخل وقت الاولى قبل رحيله صلى الاولى ثم جمع اليها الثانية جمع تقديم وان كان رحل ثم دخل الوقت بعدما رحل - [00:14:03](#)

وقت الاولى دخل بعد ما رحل فانه يؤخر الاولى ويصليها مع الثانية جمع تأخير. هكذا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في الجمع في السفر نعم ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر. اه يعني يشترط يشترط لجمع المسافر شروط. الشرط الاول - [00:14:28](#)

ان يباح له القصر فاذا لم يباح له القصر لا يجوز له الجمع في السفر. نعم ويجوز الجمع في المطر بين العشائين خاصة نعم جمع النوع الثاني من انواع الجمع - [00:14:57](#)

الجمع بين المغرب والعشاء في حالة المطر خاصة. بحالة المطر خاصة. وهو المطر الذي يبيل الثياب او يوجد في الطريق وحلا. طينا وماء. يشق على المصلين ان يذهبوا الى مسجد - [00:15:17](#)

ففي هذه الحالة يجمعون بين المغرب والعشاء رفعا للحرص عنهم وهذا خاص بالمغرب والعشاء فلا تجمع لا تجمع العصر مع الظهر في حال المطر الا على قول اخر اما المذهب فلا - [00:15:41](#)

المذهب لا لا يجمع بين الظهر والعصر للمطر انما هذا خاص بالمغرب والعشاء لان الناس بحاجة الى الكن في البيوت بوجود آآ الليل وحاجتهم الى بقاء البيوت والمبيت فيها اما في النار فالناس يمشون وطالعين - [00:16:04](#)

والمحلات ووظايفهم ولا حاجة الى الجمع. نعم. ويجوز الجمع في المطر بين عشائين خاصة بقية الفرائض نعم باب صلاة المسافر باب صلاة المسافر هذا هو النوع الثاني من اصحاب الاذار - [00:16:27](#)

وهو المسافر نعم واذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخة. يشترط للجمع في حالة السفر ان يبلغ المسافة المسافة وهي مرحلتان للراحلة كل مرحلة اربعين كيلو يكون المجموع ثمانين كيلو تقريبا - [00:16:56](#)

هذي مسافة القصر ثمانين كيلو اربعة برد. ستة عشر فرسة على هذه التقادير بسير الاحمال ودبيب الاقدام. نعم واذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخا وهي مسيرة يومين قاصدين. مسيرة يومين للراحلة - [00:17:28](#)

قاصدين يعني معتدلين ليس بالمشي السريع ولا بالمشي البطيء بل المعتاد. نعم وكان مباحا له. هذا الشرط الثاني الشرط الاول ان يبلغ السفر المساحة او المسافة الشرط الثاني ان يكون السفر مباحا - [00:17:59](#)

ان يكون مباحا اما سفر لعبادة او سفر لتجارة او سفر لزيارة مريض او حتى سفر للنزهة. او السفر للنزهة المباحة. لا لا بأس بذلك لعموم الاية اذا ضربتم في الارض يعني سافرتم - [00:18:25](#)

اما اذا كان السفر لمعصية كالذي يسافر الى بلاد الكفار للنزهة او للمعصية والفسق والاباحية هذا لا يجوز له الترخص لا الجمع لان هذا اعانة له على المعصية والرخص لا تستباح للمعاصي - [00:18:49](#)

انما هي للذين يسافرون سفرا مباحا نعم وكان مباحا له او يسافر لزيارة القبور والمشاهد هذا لا يجوز له الجمع ولا القصد نعم المسافر للمساجد الثلاثة. المسجد الحرام او المسجد النبوي او المسجد الاقصى. نعم - [00:19:13](#)

وكان مباحا له فله قصر الرباعية خاصة. الرباعية خاصة اما الفجر فلا تقصر لان هي اصلا ركعتين هي اصلا ركعتان اذا قصرا صارت ركعة والمغرب ثلاث لكن لانها وتر. والوتر لا يقصر. وتر النهار - [00:19:45](#)

والمغرب وتر النهار فلا تقصر انما يختص القصر بالظهر وبالعصر وبالعشاء الرباعية. نعم فله قصر رباعية خاصة الا ان يأتي بمقيم متى يلزم المسافر الاتمام؟ انتهوا متى يلزم المسافر الاتمام - [00:20:11](#)

في مسائل المسألة الاولى اذا تم بمقيم فان حكمه حكم المقيم فلا يقصر خلف المقيم بل يتم سئل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن ذلك. يعني لماذا لماذا يتم المسافر - [00:20:41](#)

خلف المقيم قال تلك السنة يا ابن اخي تلك السنة يعني سنة الرسول صلى الله عليه وسلم هذا له حكم الرفع اذا قال الصحابي هذا من

السنة فهو مرفوع لان المراد بالسنة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. فيلزم - [00:21:03](#)

المسافر اذا صلى خلف مقيم ان يتم الصلاة تبعا لامامه هذه مسألة يغلط فيها كثير من العوام والمتعلمين. يصلي اذا قام الامام ان

الثالثة جلسوا تشهد وسلم هذا خلاف السنة - [00:21:24](#)

خلاف سنة الرسول صلى الله عليه وسلم نعم الا ان يهتم يقسم الرباعية يصلي خلف الامام صلاتين الركعتين الاوليين عن عن فريضة

والركعتين الاخيرتين عن فريضة ثانية. فيصلي فريضتين خلف فريضة واحدة - [00:21:46](#)

وهذا خلاف السنة وهي تلاعب بالعبادات كل نتيجة الجهل او التعالم نعم الا ان يهتم بمقيم او لا ينوي القصر الحالة الثانية مما يلزم

المسافر اذا لم ينوي القصر قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - [00:22:09](#)

وانما لكل امرئ ما نوى فاذا نوى القصر جاز له واذا لم ينويه لم يجز لان الاصل الاتمام. نعم او ينسى صلاة حضر فيذكرها الثالثة اذا

نسي صلاة حضر ثم ذكرها وهو في السفر فانه يصليها تامة. ولا يقول انا مسافر - [00:22:34](#)

لان هي واجبة عليه تامة فيتمها هذه المسألة الثالثة نعم هذا والثانية نعم او ينسى صلاة حضر فيذكروها في السفر او صلاة سفر

فيذكرها في الحضر. وهذه المسألة الثالثة اذا اذا نسي صلاة سفر - [00:23:03](#)

كان الاصل انه يقصرها لكن لم يذكرها الا لما انتهى السفر فانه يصليها صلاة حضر لان العبرة بالاداء العبرة بالاداء فيصليها صلاة حضر.

نعم فعليه الاتمام فعليه الاتمام نعم في هذه الصور نعم. وللمسافر ان يتم والقصر افضل - [00:23:30](#)

ما حكم القصر في السفر السنة ليس واجبا خلافا للظاهرية ظاهرية يرون ان القصر واجب وانه لو اتم ما صحت صلاته والجمهور من

اهل العلم على ان القصر رخصة ان فعلها فله ذلك وان لم يفعلها واتم الصلاة فلا بأس. نعم - [00:23:58](#)

ومن نوى الاقامة اكثر من احدى وعشرين وهذه المسألة الثالثة التي يلزم المسافر الاتمام او الرابعة المسألة ها؟ الخامسة ها الخامسة

وصلنا الخامسة؟ نعم. ها؟ اي نعم. عده نعم. الا ان يأتي بمقيم لواحدة او لا ينوي القصر؟ هذي اثنين او - [00:24:26](#)

وينسى صلاة حضر فيذكرها في السفر هذه ثلاث او صلاة سفر فيذكرها في الحضر؟ هذه اربعة. فعليه الاتمام ثم قال ومن نوى الاقامة

متى؟ هذه الخامسة نعم هذه الخامسة في الاحوال التي يلزم المسافر الاتمام - [00:24:51](#)

فيها اذا قطع السفر بالاقامة نوى اقامة تزيد على اربعة ايام تزيد على اربعة ايام فانه يتم الصلاة عند الجمهور والدليل على ذلك ان

النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة في حجة الوداع - [00:25:09](#)

صبيحة الرابعة من شهر ذي الحجة واقام في الابطح او في المعلاة اقام الى يوم التروية اليوم الثامن ثم رحل الى عرفة رحل الى منى

ثم رحل الى منى ثم الى عرفة - [00:25:36](#)

وكان في هذه المدة يقصر الصلاة وهو مقيم في المعلاة وما زاد عن هذه الاربعة فالاصل في المقيم ان يتم. فيتم الصلاة الاقامة

المتيقنة هي الاربعة التي اقامها الرسول صلى الله عليه وسلم. ما زاد عنها يرجع للاصل ان المقيم يتم الصلاة - [00:26:00](#)

اما انه صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح اقام في مكة اربعة عشر يوما يقصر الصلاة لانه لم ينوي اقامة وانما اقام للتجهز

لغزوة حنين يتجهز لغزوة حنين ولم ينوي اقامة بمكة - [00:26:30](#)

وكذلك اقام في تبوك عشرين يوما يقصر الصلاة قالوا هذا ما نوى اقامة انما جلس ينتظر العدو لا يدري اي ساعة يأتي العدو هو جلس

ينتظر العدو فالمسافر اذا اقام اقامة لحاجة ولا يدري متى تنتهي - [00:26:58](#)

فله ان يقصروا الصلاة نعم ومن نوى الاقامة اكثر من احدى وعشرين صلاة هي اربعة ايام احدى عشر وعشرين صلاة هي اربعة ايام

نعم ومن نوى قامت اكثر من احدى وعشرين صلاة اتم وان لم يجمع على ذلك قصر ابداء. وان لم يجمع يعني لم ينوي الاقامة -

[00:27:19](#)

فلم يحدد الاقامة. يقول انا متى ما خلصت حاجتي ساعة او شهر او فهذا يتم آآ يقصر الصلاة لانه في حكم المسافر لم ينوي اقامة

فاذا نوى اذا اقام وهو لا يدري متى تنتهي اقامته انه يقصر الصلاة لانه لم ينقطع - [00:27:44](#)

حكم السفر في حقه اما من نوى الاقامة فقد قطع السفر. فكيف يقصر الصلاة وبهذا يغلط من افترى بان المبتعثين في الخارج للدراسة

انهم يقصرون الصلاة ويجمعون ويفطرون في رمضان. وهم مقيمون سنين. بعضهم يقيم سنين - [00:28:15](#)
بعضهم يشري بيت يستأجر لانه مقيم ويقول له اقصر. هذا غلط هذا غلط وقع فيه المبتعثون ويتحمل اثمهم هذا الذي افتاهم. عفا الله عنه. نعم وان لم يجمع على ذلك قصر ابدًا - [00:28:40](#)

ان لم يجمع يعني لم ينوي اقامة لما اقام اقامة لا يدري متى تنتهي قصر ابدًا ولو طالت ولو طالت الاقامة نعم باب صلاة الخوف. هذا النوع الثالث من صلاة اهل الاعذار هي صلاة الخوف. الخوف من العدو. الخوف يعني من - [00:29:03](#)
العدو النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف باصحابه في ستة احاديث او سبعة احاديث يقول الامام احمد بست صفات او سبع صفات كلها جائزة وهي منزلة على احوال - [00:29:34](#)

الخوف على قسمين خوف غير شديد وهو محل بحثنا الان خوف شديد فهذا يصلي راكبا او ماشيا او راكبا على قدميه. فان خفتم فرجالا او ركبانًا لهذا الخوف الشديد يصلي اينما توجهوا - [00:29:58](#)

اينما توجه ماشيا او عاديا يركض او راكبا يصلي اذا حضرت الصلاة هذا الخوف الشديد. اما الخوف عادي فهذا لا هذا هو محل بحثنا الان. نعم من باب صلاة الخوف وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:23](#)

صفاته سبع صفات كلها جائزة وهي منزلة على اختلاف الاحوال. نعم والمختار منها. اي نعم. ان يجعلهم الامام طائفتين صلاة الخوف الخوف غير الشديد على قسمين او على حالتين الحالة الاولى ان يكون العدو في جهة القبلة - [00:30:48](#)

في جهة القبلة بينهم وبين القبلة في هذه الحالة يصلون كلهم جميعا خلف الامام كلهم يصلون خلف الامام يقومون جميعا خلف الامام وينظرون للعدو يراقبونه فاذا ويركعون معه اذا ركع جميعا. فاذا سجد - [00:31:14](#)

يسجد الصف الاول مع الامام. ويبقى الصف المؤخر ينظر الى العدو فاذا قام الصف المقدم سجد الصف المؤخر واتموا سجودهم ثم لحقوا بالامام في الركعة الثانية ثم سلم بهم جميعا - [00:31:38](#)

هذا اذا كان العدو في جهة القبلة. وهي الصلاة التي صلاها الرسول صلى الله عليه وسلم باصحابه في غزوة ذات الرقاع قبل نجد نعم والمختار منها ان يجعلهم الامام طائفتين طائفة تحرس والاخرى تصلي معه ركعة - [00:32:00](#)

فاذا قام الى الثانية نوت مفارقتها واتمت صلاتها. وذهب في الوجه الثاني هذا في الوجه الثاني اذا كان العدو في غير جهة القبلة بغير جهة القبلة فان النبي صلى الله عليه وسلم يقسمهم الى قسمين - [00:32:26](#)

الى طائفتين طائفة تصلي معه تصلي معه وطائفة تحرس العدو ولا تدخل في الصلاة تحرس العدو فاذا قام الى الركعة الثانية اتمت الطائفة التي معه لانفسها وبقي ثابتا قائما ثم تأتي الطائفة الثانية - [00:32:48](#)

فتصلي معه الركعة الباقية ثم اذا جلس يثبت جالسا تقوم هذه الطائفة وتكمل صلاتها ثم يسلم بهم هذا من العدل الطائفة الاولى حظرت معه تكبيرة الاحرام وحضرت معه ركعة طائفة الثانية حظرت معه الركعة الاخيرة وحظرت التسليم مع الامام - [00:33:15](#)

هذا اذا كان العدو في غير جهة القبلة. نعم وهو ما يسميه الفقهاء بالوجه الثاني. نعم. والمختار منها ان يجعلهم الامام طائفتين طائفة تحرس. والاخرى يصلي معه ركعة اذا فاذا واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك - [00:33:47](#)

ولياخذوا اسلحتهم. فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم. ولتأتي طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا وليأخذوا حذرهم واسلحتهم هذي الصفة الثانية اذا كان العدو في غير جهة القبلة. نعم عرفتم كيف انه يقوم وتقوم معه طائفة - [00:34:13](#)

تصلي معه الركعة الاولى ثم اذا قام للثانية تمت لنفسها وسلمت ثم ذهبت الى موقع الحراسة ثم جاءت الطائفة التي لم تحظر الركعة الاولى وصلت معه الركعة الثانية فاذا جلس الامام - [00:34:41](#)

فانها تقوم وتكمل صلاتها ثم اذا اكملت صلاتها واتت بالتشهد سلم بهم الامام نعم هذا طبق الآية تماما. نعم. ان يجعلهم الامام طائفتين طائفة تحرس والاخرى تصلي معه وركعة فاذا قام الى الثانية نوت مفارقتها واتمت صلاتها وذهبت تحرس وجاءت الاخرى. فصلى -

[00:35:01](#)

معه الركعة الثانية فاذا جلس للتشهد قامت فانت بركعة اخرى. وينتظرها حتى تتشهد ثم يسلم بها اظن هذا واضح نعم وان اشتد

الخوف اذا اشتد الخوف كما في الآية فان خفتهم فرجالا او ركبا صل على حسب حالك. جماعة وفرادى تركض او راكب او الى القبلة -

[00:35:31](#)

الى غير القبلة. نعم وان اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا الى القبلة والى غيرها قال تعالى فان خفتهم فرجالا او ركبانا. حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى. وقوموا لله قانتين ان خفتهم - [00:36:02](#)

فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون. نعم وان اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا الى القبلة رجالا يعني ماشين رجالا يعني على ارجلهم يمشون ولا يركضون؟ نعم - [00:36:23](#)
صلوا رجالا وركبانا الى القبلة والى غيرها. اي على حسب اتجاهه. اتجاه القبلة او غير اتجاه القبلة يسقط اتجاه القبلة في هذه الحالة؟ نعم. يومنون بالركوع والسجود. كذلك ما يسجدون ولا يركعون. لانه ربما - [00:36:45](#)

ويدركهم العدو يومئون برؤوسهم يكفي. نعم وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله. نعم ليس هذا خاص بالغزو هذا كل خائف على نفسه يصلي صلاة الخوف على هذه الصفة. نعم - [00:37:04](#)
وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله ويفعل كل ما يحتاج الى فعله من هرب او غيره نعم باب صلاة الجمعة وهنا يكفي يكفي نقف عند هذا فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:37:24](#)

اذا كان المريض لا يستطيع الصلاة قائما. فهل يصلي قاعدا على كرسي او على الارض مباشرة متربعا ايها افضل ان كان يقدر يثني رجله يصلي على الارض متربعا اما اذا كان ما يقدر على ثني رجله فانه يصلي على الكرسي. نعم - [00:37:44](#)
فضيلة الشيخ وفقكم الله امام مسجد اصيب بكسر في قدمه فوضع عليها الجبيرة وبدأ يصلي بجماعة مسجده قاعدا لمدة شهر. قاعدا؟ نعم. ايه نعم. لمدة شهر فهل فعله مشروع نعم امام المسجد الراتب - [00:38:10](#)

اذا اعتل يحتاج الى القعود يقضي الرسول فعل هذا صلى الله عليه وسلم الامام الراتب الامام الراتب الذي يرجى زوال عذره صلي قاعدا لكن اذا بدأ الصلاة بهم قائما ثم عرض له العذر وقعد هم يتمون قياما خلفهم - [00:38:36](#)
واذا بدأ بهم الصلاة قاعدا يجب عليهم القعود. قوله صلى الله عليه وسلم واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين نعم. هذا في امام الراتب الذي يرجى زوال عذره اما امام ما هو براتب لا - [00:38:59](#)

ما يصلي بهم او امام الراتب لكن مرضه مزمن لا يرجى زواله هذا لا يجوز ان يؤم في الصلاة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا جمع الامام بين الظهر والعصر حال المطر - [00:39:20](#)
فهل يجوز لنا ان نصلي خلفه والله ما هو باحسن خصوصا اذا كان اهل البلد ماشيين على انه لا يجمع بين الظهر والعصر لا تخالف اهل البلد وتحدث شقاق نعم - [00:39:44](#)

فضيلة الشيخ كان اهل البلد ياخذون بهذا القول ويجمعون الظهر والعصر فلا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تجمع الصلاة على هل تجمع الصلاة حال الريح او الغبار الشديد؟ هذا ما ورد - [00:40:04](#)
هذا ما ورد هذا يفعلونه الان شبابه ما ورد انه يجمع للغبار ما ورد هذا لكن سمعنا ان بعضهم يجمع يبي يروح يقعد بالاستراحة مع ربه يجمع بهم حتى لو ما فيه ما فيه مطر ولا فيه يقول فيه خيال مزبل اخاف يمطر - [00:40:23](#)

وبعضهم يوم الجمعة قالوا له ها وشلون جمعت؟ قال والله معنا شيبان ومعنا ناس يعني يحتاجون الى الجمع فجمع بهم ركب سيارته للاستراحة هذا ما يجوز يا يا اخوان هذي خيانة. خيانة للعبادة ولا يجوز هذا - [00:40:46](#)
نعم تلاعب بالصلاة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في المدن التي تكون فيها الشوارع مسفلتة. مم المدن التي تكون فيها الشوارع مسفلتة؟ هل الافضل الجمع حال المطر؟ ولو لم يكن هناك طين ودحر - [00:41:05](#)

لا الطين والمدحظ عذر اخر. نزول المطر وكونه يبل الثياب هذا عذر ولو ما في طين ولا وحر نزول المطر فاذا انقطع نزول المطر ينظر عاد في الارض هل هي اه صالحة للمشي او غير صالحة؟ هذا عذر اخر - [00:41:29](#)
نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من اراد اجراء عملية جراحية ودخل وقت الظهر ويعلم انه لا يستيقظ او لن يستيقظ من التخدير

الا بعد خروج وقت العصر والمغرب فهل له ان يقدم العصر مع الظهر جمع تقديم؟ ويؤخر المغرب الى العشاء جمع تأخير؟ نعم. له ذلك. بل يجب عليه ذلك - [00:41:51](#)

يجب عليه اذا يبي يجري عملية جراحية بعدما دخل وقت الصلاة الاولى مو تبي تستمر العملية حتى يخرج وقت الثانية. يجمع جمع تقديم يجمع جمع تقديم نعم اما اذا دخل العملية قبل دخول - [00:42:22](#)

اذا دخل العملية بعد دخول وقتي الاولى دخل العملية قبل دخول وقتي الاولى ينوي تأخير الاولى الى الثانية ويجمعها مع الثانية جمع تأخير. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من ترك الصلاة متعمدا عدة ايام او اكثر كشهر وغيره - [00:42:49](#)

فما حكم فعله؟ وهل يجب عليه القضاء يجب عليه التوبة لانه لما تركها متعمدا لم يكن مسلما هذي ردة والعياذ بالله تعمد ترك الصلاة ردة عن الاسلام لكن باب التوبة مفتوح. توب الى الله من جديد ويحافظ على الصلاة يتوب الله على من تاب - [00:43:15](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله المذهب عند الحنابلة ان الجمع مباح وليس بسنة. فهل هذا هو الراجح هذا في المطر يا اخي هذا في المطر يباح ما هو ما هو بسنة مباح عند الحاجة فقط - [00:43:41](#)

اما الجمع في السفر اذا احتاج اليه فهو سنة. فعله الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول اسكن في الرياض وعلمي فيها ولكن يقول اسكن في الرياض وعلمي في الرياض ولكن لدي استراحة في بلدي الاصلية - [00:44:02](#)

التي تبعد عن الرياض مسافة سفر واذهب اليها اخر كل اسبوع. فهل لي ان اقصر الصلاة؟ اذا كنت منتقلا من بلدك منتقل من بلد وسكنك في الرياض المستديم يعني انت رحلة نقلة مستمرة - [00:44:24](#)

فانك تعتبر في بلدك مسافرا اما اذا كان لا انت تسكن بالرياض وتسكن في بلدك تردد بينهن فليس لك الجمع والقصد. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من من اصيب بشلل كامل ولا يستطيع ان يومي بشيء من جسده - [00:44:48](#)

فكيف يصلي؟ وهل تكفي النية ان ينوي السجود والركوع هذا بعض العلماء يقول يسجد ويركع بقلبه. او ببصره بعينه وطرفه. ولكن هذا ما عليه دليل ما عليه دليل. الاحاديث وقفت عند امائه برأسه. فاذا لم يستطع - [00:45:12](#)

الايمان برأسه فالاحاديث تدل على انه ما عليه صلاة في هذه الحالة. قد رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية فيما فيما اذكر نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله جماعة من المصلين منهم المقيمون - [00:45:39](#)

ومنهم المسافرون. ها؟ جماعة من المصلين منهم المقيمون. ومنهم المسافرون. يقول فايهما يقدم في الامامة؟ كله سواء لا بأس ان يقدم يقدم الافضل منه ما الافضل منهم يقدم مسافرا او مقيما. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول النبي صلى الله عليه - [00:45:59](#)

وسلم فان لم تستطع فعلى جنب. يقول ما هي كيفية الصلاة على جنبه؟ وهل يشترط ان يكون والايمين اي نعم الاولى الجنب الايمن واذا لم يستطع الجنب الايمن على جنبه الايسر ما يخالف بس يكون وجهه الى القبلة. يكون متوجها الى القبلة - [00:46:29](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول كنت مسافرا فصليت خلف رجل وظننت انه مقيم ولكن تبين انه مسافر وقد صلى ركعتين فسلمت معه يقول فبدايتي للصلاة كنت اظنه مقيما. ونويت الاتمام - [00:46:51](#)

ايه يتم تتم اذا سلم تقوم وتتم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كان بيت اهل الزوجة في بلد مسافة قصر ومدة بقائها مدة قصر سؤال الزوجة هل هي تبع لزوجها فتقصر او تبع لاهلها فتتم - [00:47:19](#)

اعتبا لزوجها اذا كان زوجها انتقل بها لا تبع لزوجها فاذا ذهبت الى اهلها فهي مسافرة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا نوى الاقامة اكثر من اربعة ايام هل يقصر في الاربعة الاول ثم يتم في اليوم الخامس؟ من حين من حين ياصل وهو ناوي الاقامة اكثر من اربع - [00:47:49](#)

ايام لا لا يقصر. يتم الصلاة من حين يصل الى البلد التي نوى ان يقيم فيها اكثر من اربعة ايام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله المسافر اذا نوى الاقامة اقل من اربعة ايام - [00:48:17](#)

هل يباح له الجمع مع القصر؟ الجمع في حالة السير. اما في وهو نازل النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يجمع وهو نازل في منى

وفي اه وفي اه غزواته ما كان يجمع وهو نازل - 00:48:37

انما يجمع اذا جد به السير. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما الضابط في نية الاقامة؟ لان بعض الناس يتلاعب بهذا اللفظ

فيجلس شهرا كاملا في بلد ولا يصوم في رمضان ويقصر الصلاة بحجة انه لم ينوي اقامة بل ينتظر - 00:48:57

حتى ينتهي من اعماله هذا يحاسبه الله ما علينا منه المهم انه يقول ما نويت اقامة احنا ما علينا. هذا بينه وبين الله. نعم فضيلة

الشيخ وفقكم الله اذا اغمي على شخص ثلاثة ايام - 00:49:23

فكيف يكون قضاؤه لتلك الصلوات؟ هل يجمعها كلها مرة واحدة؟ نعم يبدأ باليوم الاول مرتبا ثم اليوم الثاني مرتلا ثم اليوم الثالث.

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف تكون كيفية صلاة الخوف في الوجه الثاني اذا كانت صلاة المغرب - 00:49:41

نعم كيف تكون كيفية صلاة الخوف في الوجه الثاني اذا كانت صلاة المغرب نعم يصلي في الطائفة الاولى الركعتين الاوليين ثم الثانية

تدرك معه ركعة الركعة الثالثة وتأتي بركعتين بعدها. نعم. تكمل صلاة المغرب. نعم - 00:50:08

فضيلة الشيخ وفقكم الله هل صلاة التي جاءت بها السنة هي الطائفة الاولى تصلي معه الركعتين الاوليين ثم تقوم وتأتي بالثالثة

لنفسها والامام يثبت تأتي الثانية وتصلي معه الركعة الباقية ثم يثبت هو جالسا وتأتي بركعتين - 00:50:33

لتكمل المغرب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل صلاة الخوف التي جاءت بها السنة هي ركعتان؟ ام انها اذا كانت في حال سفر

صلوا ركعتين وان كانت صلاة الخوف في الحضر فيصلون صلاة الخوف - 00:50:56

يقول ابن القيم في زاد المعاد القصر القصر على الخوف القصر في الخوف على صفته. قصر للعدد وقصر للصفة فاذا كان الخوف في

السفر فهو قصر عدد تقصر الرباعية الى ركعتين - 00:51:17

واذا كان في البلد وهم خائفون تقصر الصفة يقتصر على اركان الصلاة وشروطها فقط ولا يأتي بالسنن يخففها يعني يخففها هذا قصر

صفة ما هو بقصر عدد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:51:40

المسافر الذي ينوي الاقامة اربعة ايام هل يحسب منها؟ نعم المسافر الذي ينوي الاقامة اربعة ايام. ايه. هل يحسب منها يوم الوصول

ويوم مغادرة ام لا يحتسبهما واحد وعشرين صلاة اذا نوى اقامة واحد وعشرين صلاة يقصر. مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

نعم - 00:52:04

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما الراجح في مسألة التسليم بعد سجود التلاوة الراجح انه ما في تسليم ما في تسليم ما

ورد هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:52:32

يقول اذا صام الانسان صوم نافلة ثم اكل ناسيا فهل يتم صومه؟ نعم. يتم صومه لان النسيان معذور نعم. فريضة او نافلة نعم فضيلة

الشيخ وفقكم الله يقول اذا كان بالمسجد رجل مسافر - 00:52:55

وقد صلى المغرب والعشاء جمع تقديم ثم نام فدخل عليه وقت العشاء فماذا يصنع اذا صلى الناس العشاء؟ هل يجب عليه ان يخرج

خارج المسجد ام يجوز له البقاء بدون صلاة - 00:53:22

يصلي معهم اذا اقيمت الصلاة وهو في المسجد يصلي معهم تكون نافلة تكون نافلة له نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز

للانسان ان يحلق لحيته ان رأى حصول مفسدة ظنية على نفسه او ماله او اللحية مفسدة حلق اللحية - 00:53:40

مفسدة فلا يحلق لحيته ويصبر على الاذى اذا كان يحصل عليه اذى يصبر. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يشترط الوضوء

لسجود التلاوة افضل سجود التلاوة عن عن طهارة افضل شيخ الاسلام يرى انه يسجد ولو على غير طهارة - 00:54:04

اذا مر بابة سجدة وهو يقرأ عن ظهره قال الا انه يقول يعني كانه يظهر من كلامه انه اذا كان على ارى فيجب عليه سجود سجود

التلاوة اذا كان على غير طهارة يستحب له سجود التلاوة. نعم - 00:54:33

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا حضر الانسان الى صلاة الجماعة وقد اكتمل الصف الاول اذا حضر اذا حضر الانسان الى

صلاة الجماعة وقد اكتمل الصف الاول. فهل يجب عليه ان ينتظر - 00:54:53

حتى يأتي معه شخص اخر او يقف يمين الامام ان حصل له يقف عن يمين الامام طيب يقف عن يمين الامام لان مهوب لازم يجي

واحد ثاني فاذا ما حصل ينتظر حتى يأتي من يصلي معه - 00:55:18

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا طلبت مني الوالدة ان اقيم ان اقوم بتوصيلها او بايصالها الى صالة الافراح ويغلب على ظن ان هناك منكرات فهي ان سلمت من الطبول لم تسلم من الملابس السيئة والعارية. هل يجوز لي ان ارفض طلب امي حينئذ - 00:55:36
يجب عليك ان ترفض طلب امك لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ويقول جل وعلا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان. فلا تذهب بها الى مكان - 00:56:06

يغلب على ظنك ان فيه منكرات نعم لكن اقنعها اقنعها فان اقتنعت فالحمد لله والا قل ما اروح انا ما ما يجوز لي هذا ولا لك ما يجوز لي ولا لك - 00:56:26

في هذا نعم ولا اروح بك. ما اعينك على المعصية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك بعض من طلبة العلم يقول بجواز سفر المرأة وحدها في زماننا هذا بدون محرم ويستدل بان السفر ليس فيه مبيت يوم وليلة. كما في الحديث وهناك رفقة امينة - 00:56:41
يقول كيف يجاب عن هذا؟ يقول ما يشاء لكن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر الا ومعها ذو محرم وانت قل ما تريد. حنا نقول الرسول يقول كذا. ناخذ قول الرسول ولا ناخذ بقولك - 00:57:07
على الانسان يتقي الله ولا يفتي بمثل هذه الفتاوى وكلام الرسول عام في جميع الازمان في زمن البعير وزمن الطائرة وزمن اللي ما ادري وزمن كلام الرسول عام وصالح لكل زمان ومكان لا نلغيه ونقول حصل كذا وحصل كذا لا يجوز للمرأة ان تسافر - 00:57:27
الا ومعها ذو محرم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اخرج شخص زكاة الفطر عنه وعن اهله وايضا قام باخراجها اخرج شخص زكاة الفطر عنه وعن اهله ثم قام باخراجها ايضا عن اخت - 00:57:52

زوجته وابنها مع العلم ان اخت الزوجة قادرة على اخراج زكاتها بنفسها فقلت لها انت اخرجيها بنفسك فقامت باعطائي ذاك الاخ قيمة ما اخرجها عنها وعن ابنها بعد ذلك فهل هذا كاف - 00:58:18

لا ما دام اخرج عنها باذنها اخرج عنها باذنها انتهى الموضوع وحصل المقصود لا داعي للكلام هذا ويجوز الحمد لله يجوز النيابة والتوكيل وقد حصل التوكيل ونفذ لا داعي لهالكلام هذا. نعم - 00:58:38
فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا لم ينوي المصلي قصر الصلاة. ها؟ اذا لم ينوي المصلي قصر الصلاة. مم. وقد قصرها فهل صلاته صحيحة ومسافر نعم؟ هذا الظاهر اذا لم ينهي النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات - 00:59:04
اذا لم ينوي فانه لا يقصر. ويتم الصلاة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول كثير ما يذكر طلبة العلم رأي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في مسألة صلاة المسافر ومدة الاقامة ومسافة القصر. يقول ما التوجيه في ذلك؟ وما رأيه - 00:59:31
بالتفصيل حفظكم الله ما هو بس شيخ الاسلام ابن تيمية كل اهل الخير يرمون الرسول صلى الله عليه وسلم رمي بانه كذاب بانه ساحر بانه بانه ما سلم احد من الرمي اللي ما تجي على هواه يبي يرميك كل واحد ما ما تجي على هواه ويبي يرميك -

01:00:00

ولكن الحساب عند الله سبحانه وتعالى ينصف المظلوم من الظالم يوم القيامة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول هل صحيح ان قراءة سورة ان قراءة سورة يوم الجمعة ليست بسنة ولم يصح في ذلك حديث. هي الاحاديث - 01:00:23
ضعيفة ولكن يقولون انها تتعاضد فمن فعله فلا حرج ومن تركه فلا حرج الامر سهل في هذا اللي يرى ان انه ما هي بسنة كيفه لا لا يقرأها واللي يرى انه سنة يقرأها. نعم - 01:00:53

في هذا واسع. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول مسافر صلى خلف مقيم فلما قام الامام للثالثة جلس وانتظر حتى سلم الامام والصلاة رباعية فوجهته باعادة الصلاة فهل فعلي ذلك نعم يجب عليه يجب - 01:01:14
عليه اتمام الصلاة ولا يجوز له قصدها خلف من يتم لا يجوز هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك رجل يقرض الناس مئة الف ريال ويشترط عليهم ان يردوها سيارة بقيمة مئتين وعشرين الف ريال. عندما تشتريها في المعرض - 01:01:39
ويقول هذا من السلم الجائز بالاجماع فهل قوله صحيح هذا حسب اه هذا حسب العقد اذا كان يدفع له فلوس مقدمة على ان يأتيه

بسيارة بمواصفات مطبوعة فلا بأس هذا سلم صحيح. اما اذا كان ما في اتفاقية عطاءه على انه قرض ثم قال ترد لي بدلها سيارة -

01:02:07

هذا ما يجوز هذا قرض جر نفعه نعم القرض قرض والسلم سلم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول حفظك الله هل من توضيح لسفر

النزهة المباح وغير المباح هل هناك فرق؟ مباحا لما فيه معصية. مباح. اللي ما فيه معصية - 01:02:36

واما غير المباح فهو ما فيه معاصي او معصية نعم وهل السفر للنزهة الى بلاد الكفار؟ هل هو من المباح؟ لا. بلاد الكفار فيها شر وفيها

فتنة وفيها ما يجوز السفر الى بلاد الكفار الا في احوال مستثناة مثل المريض للعلاج - 01:03:02

مثل اه التجارة يبي يسافر اه توريد البطايع او تعاقد مع شركات السفر لتجارة ما في بأس او سفر لزيارة اقارب او للدعوة الى الله كل

هذا جائز او لتعلم ما يوجد الا في عندهم تعلم صناعة يتعلم هندسة هذا كله جائز قدر - 01:03:25

الحاجة اما السفر لمجرد النزهة فهذا لا يجوز وهو سفر معصية. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما اقصى مدة للمغى عليه لتجب

عليه قضاء الصلوات يحددون الثلاثة ايام لان هذا ورد عن بعض السلف نعم - 01:03:54

فضيلة الشيخ وفقكم الله المريض الذي يصلي على الكرسي هل يشترط ان يأتي بتكبيرة الاحرام قائما ثم يجلس حسب استطاعته؟

اذا كان يستطيع القيام يقوم تكبيرة الاحرام قراءة الفاتحة اذا كان ما يستطيع القيام يكبر وهو جالس الحمد لله حسب الاستقامة -

01:04:21

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الذي يجلس على الكرسي هل يصف رجله مع ارجل المصلين؟ ام يكون ظهر الكرسي مع

ظهورهم ام ماذا يصنع؟ لا تكلف في هذا يصلي على حسب حاله والحمد لله. نعم - 01:04:48

فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص ترك الصلاة فترة طويلة بحكم ان الارض التي هو عليها مغصوبة. ولا تجوز الصلاة فيها وهو الان

يقضي مع كل صلاة ثلاث صلوات. فهل يستمر في فعله هذا؟ اي نعم. ترك - 01:05:14

الصلاة مدة طويلة من غير عذر لان المقصوبة اذا لم يستطع محبوس ما يحصل له يطلع منها صلي تقول اللهم صلي وهو في ارض

مغصوبة في ارض نجسة يصلي والارض نجسه ما يخالف تقول الله ما استطعتم هو اخطأ في ترك الصلاة - 01:05:38

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز للمسافر ان يصلي الجمعة صلاة ظهرها؟ هل يجوز للمسافر ان يصلي الجمعة صلاة

ظهرها؟ اذا حضرها مع المسلم يصليها صلاة جمعة ما يصليها صلاة ظهر. نعم - 01:05:59

فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا صلى المسافر مع المسلمين صلاة الجمعة فهل له ان يجمع معها العصر لا ماله يجمع مع العصر لان العصر

ليست من جنسها ولان ما ورد هذا عن السلف انهم يجمعون العصر مع الجمعة ما ورد هذا دوروا لنا بحثنا ما لقينا - 01:06:27

نعم وصدرت فيه فتوى من ذو عشر سنوات حياة الشيخ بن باز رحمه الله توقيعه انه ما يجوز جمع صلاة العصر مع الجمعة نعم

فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص صلى خلف امام - 01:06:54

ثم قام ليقضي ما فاتة فاراد بعض الناس ان يجعلوه اماما لهم. فهل هذا صحيح والله ما في مانع ان شاء الله. نعم فضيلة الشيخ

وفقكم الله يقول سافرنا مدة خمسة ايام - 01:07:18

وكان اميرنا في السفر يجمع ويقصر الصلاة فقلنا له ان ذلك لا يصح. نعم وش يقول؟ يقول سافرنا خمسة ايام هم. وكان اميرنا في

السفر يجمع الصلاة فقلنا ان ذلك لا يصح - 01:07:43

فقال هذه مسألة خلافية. فصلينا خمسة ايام يعني مقيمين مقيمين في مكان خمسة ايام او انهم آ خمسة ايام يمشون ما ندري وش

السؤال هذا شيقول؟ يقول سافرنا خمسة ايام - 01:08:02

جلسنا في السفر خمسة ايام نعم ما ندري وش السؤال هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول رجل عنده في كل مسألة فيها خلافية

فيها خلاف يصير يجوز لك تاخذ اللي تبي المسألة مسألة دليل ما هي بمسألة خلاف - 01:08:25

مسألة الدليل وليس كل خلاف جاء معتبرا الا خلاف له حظ من النظر. ما هي بس المسألة مسألة خلاف مثل ما يقولون الان لا قلت هذا

ما يجوز قال المسألة والله المسألة فيها خلاف - 01:08:50

يعني ياخذ اللي يوافق هواه ما يصلح هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل عنده ابل وتبعد عن بلده اكثر من مئتي كيلو فهل له ان يقصر اذا ذهب اليها واقام عندها اكثر من اربعة ايام؟ اكثر من اربعة ايام لا - [01:09:10](#)

اربعة ايام فاقل لا بأس. اما اذا نوى اقامة اكثر من اربعة ايام لا يجوز له القصر. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كانت المرأة كبيرة في السن فهل ايضا يشترط لها المحرم في السفر - [01:09:38](#)

اي نعم الحديث عام لا يحل لامرأة كبيرة كانت او صغيرة الحديث عام ولا يجوز تخصيصه الا بدليل من الرسول صلى الله عليه وسلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم السفر للسياحة الى البلاد التي تسمى بالاسلامية؟ لكن تنتشر فيها المنكرات - [01:10:01](#)

انتشارا كبيرا من الاختلاط والسحر وغير ذلك من المنكرات الظاهرة. هل يجوز السفر لاجل هذا او لاجل النزهة اذا كان فيه خوف على المسافرين من ان يتأثر بهذه الامور لا يجوز له ان يسافر - [01:10:33](#)

حافظ على دينه وعلى عرضه وعلى ولا يسافر له ولو كانت تسمى اسلاميا نعم اذا كان فيها اباحية لا يسافر لها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول شركتنا تباع احدى المنتجات - [01:10:57](#)

وقامت بعمل دعاية حيث اذا اشترى احد العملاء يقول شركتنا تباع احدى المنتجات وقامت بعمل دعاية حيث انه اذا اشترى احد العملاء كمية معينة من منتجاتنا فنعطيه جوال من باب الهدية - [01:11:19](#)

فهل هذا العمل جائز لا ما هو بجائز لانه اكل المال بالباطل ولانه يحل يحث على الشراء ولو كان ما له حاجة بالشراء يبيي الهدية ولانه يضر بالمحلات الاخرى ويجذب الزبائن الى اللي يعطي جوائز يترك المحلات اللي ما تعطي جوائز - [01:11:41](#)

هذا ضرر على المسلمين. اما ان يفعلوا منه الفعلة واما ان الناس يتجنبونه هذا العمل لا يجوز نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اقرضت صديقا لي مئة ريال ثم اعادها لي بعد ذلك مئة وعشرين ريالا وقال العشرون الزائدة من باب الهدية. فهل اخذوها من - [01:12:09](#)

اذا لم تشترط هذا وانما هو الذي اعطاك هذا فلا بأس هذا من حسن القضاء الرسول صلى الله عليه وسلم استسلم بكرة ورد بدله خيارا رباعيا وقال خيركم احسنكم قضاء - [01:12:38](#)

فاذا لم يشترط المقرض هذا الشيء فلا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول صليت صلاة الفريضة ثم بعد انتهائي منها احسست بانني لم اخشع بها. يقول صليت صلاة الفريضة ثم بعد انتهاء - [01:12:56](#)

منها احسست اني لم اخشع فيها. بعد ما تفرغ من العبادة اترك الوسوس لا توسوس بعد الصلاة او بعد العبادة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول قرأت في كتاب اسمه فقه السنة - [01:13:18](#)

ان الاقراص التي يتناولها المريض لاجل الصداع انه لو اكلها الصائم فلا يفسد صومه لانه ليس بطعام فهل هذا صحيح؟ لا فقه السنة اذا سيد سابق مخطط فيه فتاوى عصرية وفيه فقه ما ادري وشو - [01:13:41](#)

وفي اشياء مخطئة ما ما هو بثقة. ولا يجوز للصائم ان يتناول الحبوب الدواء. لا لصداع ولا لغيره. اذا تعمد هذا صيام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يلزم تبييت النية - [01:14:01](#)

لاجل صيام الست من شوال؟ نعم هل يلزم تبييت النية؟ مم لاجل صيام الست من شوال لا يجوز انه يصوم لو ما بيت النية صيام التطوع يجوز بنية من النهار - [01:14:21](#)

صيام التطوع يجوز بنية من النهار بشرط ان لا يكون اكل او شرب بعد الفجر انما تبييت النية هذا للفرط خاصة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول امرأة افطرت ظانة انه قد اذن المؤذن للمغرب - [01:14:40](#)

تمام؟ امرأة افطرت تظن ان المؤذن قد اذن للمغرب. ثم تبين انه لم يؤذن فماذا عليها عليها القضاء لانها لم تكمل اليوم استعجلت ولم تكمل اليوم ولا يكفي الظن. ما يكفي الظن وهي في بلد وتسمع المؤذنين. او تشوف غروب الشمس - [01:15:04](#)

ما يكفي هذا نعم يقول وهل تقاس على الشخص الناس لا لا ما هي بناسي متعمدة هذي متعمدة اثناء الشرب والاكل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله تكون اذا دخل رجل المسجد والامام في التشهد الاخير - [01:15:29](#)

فهل يدخل معه ام ينتظر لعله تأتي جماعة اخرى؟ اذا كان آآ يرجو او يغلب على ظنه يبني يجي احد ينتظر اما اذا كان ما يدري ولا يغلب على ظنه يبني احد يدخل معه ليحصل على الاجر يحصل على الاجر - [01:15:53](#)
اجر ولا يجلس ينتظر ويفوته الاجر. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا دخل المسافر احد المساجد في المحطات التي على الطرق والناس يصلون فنوى القصر وبعد انقضاء ركعتين اتضح ان الامام يتم. فماذا يصنع؟ يلزمه الاتمام. تبع الامامه. نعم -

[01:16:13](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول نحن مقيمون في الرياض ونريد اداء العمرة ونذهب الى ونريد الذهاب الى جدة لعدة ايام ثم اذا اردنا العمرة رجعنا الى ميقات السيل واحرمنا منه اخذنا العمرة - [01:16:43](#)
يقول نحن مقيمون في الرياض ونريد اداء العمرة وسنذهب الى جدة لعدة ايام فاذا اردنا العمرة رجعنا الى ميقات السيل الذي مررنا به سابقا فهل فعلنا هذا صحيح؟ اي هذا صحيح اذا لم تحرموا من جدة احرمتم من السير؟ هذا صحيح لكن كونكم تحرمون -

[01:17:07](#)

اول ما تجوز السيل وتمرون على مكة وتؤدون العمرة ثم تطلعون الى جدة تبقون فيها ما شئتم. هذا ايسر لكم واحسن نعم الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [01:17:32](#)